

انفقها على البوية بل امر قرض الابوان لو نفقنا

عندما وادوا بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت

الان باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك

على سيد فان ابى والنفق وان عجز عنه امر به

**كتاب العتاق**

يصح من حر مكلف بصرح لفظ بلانية كانت

او متفق او متفق او محررا او حر تارك